

مرسوم رقم ١٠٩٦

نقل مستشارة في ملك وزارة الخارجية
والمغتربين من الإدارة المركزية وتعيينها رئيساً
للبعثة الدبلوماسية بلقب سفيرة فوق العادة
مطلقة الصلاحية لدى المملكة الأردنية الهاشمية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨
وتعديلاته (نظام وزارة الخارجية والمغتربين) ولا سيما
المادة ١٦ منه

بناء على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ
بموجب المرسوم رقم ٢٢٢٠ تاريخ ١٩٧٩/٨/١٨
والقانونين رقم ٨٠/١٣ تاريخ ١٩٨٠/٥/١٧ ورقم ٢٤٤
تاريخ ١٩٩٣/٧/١٢ (تعديل بعض أحكام نظام وزارة

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الخارجية والمغتربين

الإمضاء: يوسف رجي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

الخارجية والمغتربين وتحديد وظائف السلك
(الخارجي)

بناء على المرسوم رقم ١٣٠٢ تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٧ المتعلق بترفيه موظفين في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين من الفئة الثالثة (سكرتير أو قنصل) الى الفئة الثانية (مستشار أو قنصل عام) ومن بينهم السيدة بريجيت أنطونيوس طوق.

بناء على المرسوم رقم ١٤١٧٧ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ (تجديد وضع السيدة بريجيت طوق مستشار في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين خارج الملاك بناء على طلبها اعتباراً من ٢٠٢٤/١١/١ ولغاية ٢٠٢٥/١٠/٣١ لاجل الحاقها بالمركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة)

بناء على المرسوم رقم ٩٦٩ تاريخ ٢٧/٨/٢٠٢٥ (إلغاء المرسوم رقم ١٤١٧٧ تاريخ ٢٤/١١/٢٠٢٤ وإعادة السيدة طوق الى وظيفتها الاصلية في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين)

بناء على اقتراح وزير الخارجية والمغتربين وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٥/٨/٢٠٢٥ وبعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢٥/٦/١٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: نقلت السيدة بريجيت أنطونيوس طوق، (رقمها الضريبي ١٤٢٣٩٧٨)، المستشارة في السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية والمغتربين، من مركز عملها الحالي في الإدارة المركزية، وعينت رئيساً للبعثة الدبلوماسية بلقب سفيرة فوق العادة مطلقة الصلاحية لدى المملكة الأردنية الهاشمية (مركز شاغر)، على أن تتقاضى السيدة طوق، الراتب المقابل لدرجتها في الجدول رقم ١٥ - الملحق بالقانون رقم ٤٦ تاريخ ٢١/٨/٢٠١٧ المخصص لسلاسل رواتب موظفي السلك الخارجي في الفئة الثانية، مع احتفاظها بحقوقها في التقدم المؤهل للتدرج.

المادة الثانية: يحدد وزير الخارجية والمغتربين بقرار لاحق موعد تنفيذ هذا المرسوم.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٥ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون